

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 407 \$ بيان محلة \$ أي الحارة وسكة بكسر السين أي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسألتين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكتفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة .

و شرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنائبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا أو بع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه إلحاقا للتوكيل بالإباحة أما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس .

وصح توقيتها أي الوكالة نحو وكلتك في كذا إلى رجب وهذا من زيادتي و صح تعليق لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لأنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليق لها نحو إذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه